المحور الثالث: شركات التأمين التكافلي.

أولا: الوصف الفني لشركات التأمين التكافلي

1. أطراف العلاقات المالية في شركات التأمين التكافلي:

تقوم العلاقات المالية في شركات التأمين التكافلي على ثلاثة علام ئيسية وينظر عنها علاقات مالية قانونية أخرى بحسب نطاق وطبيعة شركة التأمين التكافلي، ونذكرها كالآتي:

أ. **العلاقات بين المساهمين وهيئة المساهمين:**

إن العلاقة الأساسية الأولى في شركات التأمين التكافلي هي تلك العلاقة الناشئة بين المساهمين في تأسيس أو تملك أسهم شركة التأمين التكافلي وفق الترخيص الرسمي الممنوح للشركاء والذي يغيب عنهم باسم هيئة المساهمين أ, حملة الأسهم فالمؤسسون أو الملا هم عبارة عن مجموعة أشخاص طبيعيين أو معنويين ينعقد إرادتهم على تأسيس شركة ربحية تدور أعراضها على ممارسة أنشطة التأمين التكافلي ويتم تحديد رأس مال الشركة مجزأ على حصص وأسهم بعد الشركاء، وإن الأغراض الرئيسية التي تسعى الشركة لتحقيقها هي:

- تأسيس وتشغيل صندوق التأمين التكافلي بجميع محافظة ومنتجاته وكوادره ومستلزماته الفنية فضلا عن تلقي الاشتراكات تكافلية لصالح الصندوق.
- تشغيل وتنمية واستثمار مجموع أموال المشتركين في الصندوق التكافلي في نطاق الشريعة.
- تشغيل وتنمية رأسمال المؤسسين في مختلف المجالات المتوافقة مع الشريعة.

حيث يعتبر أن هدف المؤسسين أو الملاك من الشركة التكافلية هو هدف استثماري ربحي وذلك من خلال ممارسة مجموعة من الأنشطة الربحية التي يتوقع من خلالها تحقيق عوائد مناسبة لصالح الأعضاء حملة الأسهم في هيئة المساهمين والتكييف الفقهي لهذه العلاقة المالية تحكمه أحكام عقد الشركة في الفقه الإسلامي.

العلاقة المالية للمساهمين اتجاه الشخصية المالية المستقلة لهيئة المساهمين هي علاقة الشركة في الفقه الإسلامي.

ب. **العلاقة بين هيئة المساهمين والمشتركين:**

تعتبر العلاقة القانونية بين هيئة المساهمين والصندوق التكافلي للمشتركين علاقة مركبة وذات طبيعة مزدوجة فهي تعتبر علاقة ربحية من جهة وعلاقة تكافلية تعاونية من جهة أخرى فالعلاقة الربحية تتمثل فيما تستحقه هذه المساهمين من أجور وأتعاب وعوائد مالية نتيجة قيامها بأعباء الإدارة التأمينية والاستثمارية لصندوق المشتركين فهي بهذا الاعتبار علاقة ربحية تجارية محظة تهدف إلى الربح بالدرجة الأولى وأما العلاقة التكافلية غير الربحي فتمثل فما تقدمه هيئة المساهمين من قروض حسنة بلا فوائد لصالح صندوق المشتركين والعلاقة بهذا الاعتبار تعتبر علاقة إحسان وتكافل لا ربح فيها.

وعلى هذا الأساس تعتبر العلاقة بينهما علاقة مركبة بين الربحية التجارية من هجة والتكافلية غير الربحية من جهة أخرى.

ت. **العلاقة بين المشتركين وهيئة المشتركين:**

تعتبر علاقة المشتركين تجاه الشخصية المعنوية لصندوق التأمين من أبرز العلاقات المالية التي يقوم عليها التأمين التكافلي ذلك أن أركان العقد وطرفيه الرئيسيين في هذه العلاقة هما:

المشترك: المؤمن له.

جهة التأمين: ممثلة في هيئة المشتركين أو المؤمِن.

وتتمثل هذه العلاقة في أن نقوم المشترك بدفع اشتراك التأمين التكافلي وهذه الاشتراكات التكافلية تقدم بهدف التعاون والمشاركة في ترميم الأضرار الواقفة على احد المشتركين فالعلاقة تكافلية تعاونية.

2. أنواع شركات التأمين التكافلي:_هناك عدة تقييمات.

أ. **حسب الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه:** ويمكن أن نفسر هذا النوع إلى صورتين:

- **شركات التأمين التكافلي اللاربحي:** يعمل هذا النوع من شركات التكافل على جمع الأقساط وليس لها رأس مال وتملكها هيئة المشتركين ويتكون رأس مالها من الأقساط والرسوم والاحتياطات المتراكمة وتقوم باستثمار هذه الأموال لصالح المؤمن لهم (هيئة المشتركين) لتقوية مركزها المالي ورفع حصانتها المالية ضد الأخطار والكوارث.
- **شركات التأمين التكافلي الربحي:** يعمل هذا النوع من شركات التكافل على جمع الأقساط ولها رأس مال تملكها هيئة المساهمين يتكون رأس مالها من أموال المساهمين تقوم باستثمار أموالها بهدف تحقيق الربح.

ب. **التقسيم على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر:**

- **شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بدون أجر:**

تقوم شركات التأمين التكافلي على أساس الوكالة بدون أجر في تنظيم العمليات التأمينية على أساس جمع الأقساط أو مبلغ التبرع ودفع التعويضات وغيرهما من الأمور التي تتعلق بالعمليات التأمينية، ويتم تأسيس الشركة بناءا على قيام مجموعة من المساهمين بإنشاء وتكوين شركة مساهمة وبناء هيكلها العام.

هذه الشركة قائمة على مبدأ التعاون والتبرع بين حملة الوثائق أو هيئة المشتركين فيتبرعون بالأقساط المتفق عليها ابتداءا من توقيع العقد ويتم أيضا تشكيل هيئة الرقابة الشرعية وتكون الفتاوى التي تصدرها ملزمة للشركة، ولها الحق الكامل في مراقبة جميع عمليات التأمين والاطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بالشركة والمؤمن لهم.

غير أن هذه الشركات لا تتقاضى على تلك العمليات والادارة أي أتعاب أما من ناحية استفادة المساهمين في الشركة من هذه العملية فإن لهم عوائد استثمار رأس مال الشركة، استثمارا شرعيا ونسبة من عوائد الاستثمار لأموال التأمين وزيادة قيمة أسهم الشركة من خلال تحقيق أرباح عن استثمار الأموال.

- **شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الوكالة بأجر:**

تختلف هذه الصورة عن الصورة الأولى في أن الوكالة تكون بأجر، حيث تقوم شركة التأمين التكافلي بأخذ نسبة معينة من مبلغ التبرع مقابل ادارتها لعمليات التأمين من جمع الأقساط ودفع التعويضات وغيرها من الأمور الفنية المتعلقة بالعناية، وتأخذ أيضا نسبة معينة من الأرباح والفائض التأميني كأجر وكالة.

ت.**شركات التأمين التكافلي القائمة على الجهة المسؤوله له:**

- **شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى بنوك اسلامية:**

ان معظم قوانين البلاد الاسلامية تنص على أن يكون تأسيس شركات التأمين التكافلي قائمة على وجود رأس مال للشركة، وتستند بعض شركات التأمين التكافلي في الوقت الراهن على البنوك الاسلامية باعتبار أن هذه البنوك لديها حصانة مالية قوية تستطيع من خلالها مواجهة العجز المالي الذي يصيب هذه الشركات.

ولقد كان للبنوك الاسلامية دورا رائدا في تأسيس تلك الشركات وتطورها، ومن أبرز تلك الشركات العالمية شركة التأمين الإسلامي بالخرطوم التي استندت إلى بنك فيصل الاسلامي السوداني وشركة التكافل السعودية، شركة التأمين الاسلامية الأردنية التي استندت إلى بنك الإسلامي الأردني.

- **شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى رؤوس أموال رجال الأعمال:**

تقوم بعض شركات التأمين التكافلي بالاستناد على رجال الأعمال الذين يملكون أموالا طائلة أو رؤوس أموال وعلى اثرها تستعين بها الشركة في بداية تأسيسها وتتمثل هذه الأموال على شكل أسهم من خلالها يستفيد حامل الأسهم من الأرباح والعوائد الناتجة من الاستثمار، اضافة إلى المبالغ التي تتحصل عليها الشركة من خلال أجرة الوكالة ونسبة من الفائض التأميني.

- **شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى شركات التأمين التجاري أو البنوك التجارية:**

تستند بعض شركات التأمين التكافلي على شركات التأمين التجاري أو بنوك تجارية بمقابل، فقد يكون المقابل أجور لوكالة ونسبة من الفائض أو أن تقوم الشركة الإسلامية بإعادة التأمين لديها حيث أن بعض الدول تفرض على أن تكون الشركات العاملة في السوق التأميني تعمل على مبدأ التعاون أو التكافل مثل المملكة العربية السعودية التي فرضت على جميع شركات التأمين التجاري تطبيق نظام التأمين التكافلي.

3. شركات إعادة التأمين التكافلي:

يعرف اعادة التأمين الإسلامي بأنه: اتفاق شركات تأمين نيابية عن صناديق التأمين(التكافل) التي تديرها قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الاضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع حصة من اشتراكات التامين المدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق إعادة تامين له بحكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة(صندوق) يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التامين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها.

وتتنوع صور شركات اعادة التأمين التكافلي كما يلي:

أ. **تأسيس اتحاد عام لشركات التأمين التكافلي:** وتقوم هذه الفكرة على أساس اجتماع شركات التأمين التكافلي لتأسيس شركة كبيرة ورأس مال كبير تستطيع من خلالها تغطية المخاطر التي تقع على احدى شركات التأمين التكافلي وتحجز الشركات الاسلامية عن الوفاء بالتعويضات اللازمة للمصابين بالمخاطر وبذلك تتحقق فكرة التعاون المبني بين الجماعات وفكرة اتحاد شركات التأمين التكافلي على نطاق واسع.

ب. **شركة إعادة التأمين مدعومة من قبل البنوك الاسلامية:** تقوم هذه الفكرة على تأسيس شركة اعادة التأمين بدعم من البنوك الاسلامية الموجودة في العالم الاسلامي برأس مال كبير، كما ساهمت واستطاعت هذه البنوك تأسيس شركات التأمين التكافلي

ذلك أنه قد يتعذر على بعض رؤوس المساهمة وبذلك تضمن أن عجلة تقدم الاقتصاد الاسلامي في تطور مستمر مع ضمان عدم انتقال رؤوس الأموال الاسلامية وتدفقها إلى الغرب.

ت. **تأسيس شركة إعادة التأمين مدعومة من طرف الحكومة:** يمكن أن تؤسس شركة اعادة التأمين التكافلي من قبل الحكومة، أي أن هذه الأخيرة تقوم على تأسيس شركة اعادة التأمين لجميع شركات التأمين التكافلي في الدولة وتقوم بالإشراف عليها ووضع لجنة مختصة من ذوي الاختصاصات المميزة بإدارة شؤون التأمين التكافلي لدى الشركات ومراقبتها لضمان سير الشركة وفق الأسس الشرعية ومن ثم الإشراف على إعادة التأمين ويمكن أن تتقاضى الدولة أو الحكومة أجر الوكالة على العمليات التأمينية واستثمار تلك الأموال في مشاريع تنموية ومعالجة مشكل السكن أو البطالة أو عجز ميزانية الدولة في استثمار الأموال.

ثانيا: المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين الاسلامي

1. تحديات المنافسة مع شركات التأمين التجاري: إن شركات التأمين التجاري في منافسة مستمرة قوية مع شركات التأمين الاسلامي في السوق التأمينية فهي تنافس في عرض الأسعار والحملات الدعائية والتسويق وكفاءة الموظفين وجذب الزبائن وتقديم الخدمات التأمينية وتوسيع مجالات التأمين وزيادة رأس المال، بل إن أسواق التأمين في الدول العربية والإسلامية بكاملها أمام تحديات شركات التأمين الأجنبية في ظل العولمة بعد اتفاقية تحرير التجارة والأسواق المفتوحة وجهود هذه الشركات للنفاذ في سوق التأمين للدول النامية وذلك لميزاتها العديدة منها:

- قدرات مالية فائقة.
- تكنولوجيا متقدمة مع قدرات عالية في تقديم البحث في صناعة التأمين.
- تقديم خدمات جديدة عالية الجودة وبتكاليف تنافسية.

- انتماء معظم هذه الشركات لمجموعات تأمين عالمية رائدة تساندها في مجال اعادة التأمين او مجال الاستثمار.

وينبغي لمواجهة هذه المخاطر تقوية المراكز المالية بزيادة رأس المال والاندماج بين الشركات ودعم الدولة للشركات الوطنية بمعالجة السياسة الضريبية وتعيين القيادات المتخصصة المتدربة وانشاء مراكز ومعاهد تعليم صناعة التأمين وتدريب الموظفين وتوسيع نطاقات التغطيات المستجدة حسب طلب السوق والحد من المنافسات الضارة.

2. عدم وجود شركات اسلامية قوية لإعادة التأمين:

لذلك تضطر إدارة الشركة الاسلامية إلى إعادة التأمين في شركات تأمين غير اسلامية، وهذا يتطلب تعاون جميع شركات التأمين الاسلامية تعاونا وثيقا لايجاد شركات تأمين اسلامية قوية ملتزمة بالضوابط الشرعية في التأمين والعمل الجاد الموازي مع الشركات الكبرى العالمية للتأمين لفتح فروع متلزمة بأحكام الشريعة الاسلامية وهناك جهود مكثفة واتصالات بينها وبين الشركات العالمية لايجاد مثل هذا الحل إلى أن تنشأ شركة اسلامية العملاقة في إعادة التأمين.

3. الفصل بين حساب الشركة وحساب التأمين: في التأمين الاسلامي هناك حسابين: حساب للشركة باعتبارها شركة مساهمة ولها شخصية مالية مستقلة، وحساب التأمين (هيئة المشتركين)، حملة الوثائق، صندوق التأمين، المشتركون) فهذان الحسابان هما اللذان يتحملان المخاطر أما المساهمون فلا يتحملون شيئا سوى القيمة الاسمية للأسهم التي دفعوها أو التي سيدفعونها، وبالتالي الفصل الكامل بين الذمة المالية للشخص والذمة المالية للشركة.

وكذلك حملة الوثائق المشتركون في التأمين بعدما دفعوا أقساطهم إلى حساب التأمين فلا يسألون أكثر من ذلك مع أن مقتضى التأمين أن لا تكون الأقساط ثابتة بل تكون قابلة للزيادة.

فعلى ضوء ذلك وجدت الشركة نفسها أمام مخاطر الاقراض في حالة عدم قدرة حساب التأمين على الوفاء والحل لذلك هو ما يأتي:

- ✓ السعي الجاد لاستراتيجية قوية في إعادة التأمين من حيث الجانب الفني والتقني ومن حيث قوة الشركات الخاصة بإعادة التأمين.
- ✓ السياسة الحكيمة لترتيب فائض تراكمي ممتاز.
- ✓ التفكير في صندوق مشترك بين شركات التأمين الاسلامي يكون بمثابة صندوق التعاون والسيولة بضوابط فنية وشرعية.

4. مخاطر الاستثمار:

إن شركات التأمين هي شركات مالية تقوم بتجميع الاموال من المؤمن لهم لتغطية المخاطر التي يمكن أن تحصل لهم من جهة ولإعادة استثمارها والاستفادة من أموالها ببناء مشاريع أخرى مربحة من جهة أخرى شركات التأمين الاسلامية كغيرها من شركات التأمين بحاجة إلى هذه الاستثمارات ومن المعلوم أنها تستثمر أموالها وأموال حساب التأمين في استثمارات اسلامية لا تخلو من المخاطر على عكس شركات التأمين التجاري التي تتعامل مع البنوك الربوية بالاقراض بفائدة مضمونة وفي المقابل تكون أرباح الاستثمارات الاسلامية أكبر وهو ما أثبته الواقع العملي.

وأيا كان نوع الاستثمار فإن هذه المخاطر موجودة ولا بد من البحث الجاد لإيجاد حلول مناسبة لها، وهي تكمن في الأخذ بعين الاعتبار بما لدى البنوك الاسلامية من اجراءات تحفظية وانشاء إدارة خاصة بالاستثمار والائتمان تعتمد على توزيع المخاطر والاستثمارات والحصول على الاستثمارات التي تعتبر أكثر اطمئنانا.

5. المخاطر القانونية: نقصد بها نصوصها الخاصة بالتأمين والشروط والضوابط والشكليات التي تخص التعويض.

6. مخاطر الجوانب الإدارية والتخطيطية والمالية: إن من أهم الأخطار التي تواجه شركات التأمين الإسلامي هو الجانب الإداري الشامل للتخطيط والنظم واللوائح الإدارية والمالية والائتمانية حيث يحتاج إلى عناصر كفأة مخلصة في عملها متخصصة في وظيفتها.

ولأهمية العنصر البشري في النجاح والتقدم والنهوض فلا تبنى الشركات القوية على حساب الضعفاء الذين يحتاجون إلى من يحملهم ويحل مشاكلهم، ويرتبط بذلك تنمية الموارد البشرية من خلال التشجيع على التعلم الذاتي وإيجاد فرص التدريب في مختلف مجالات التأمين فأي خلل في هذه الجوانب يعتبر من أهم المخاطر التي تهدد شركات التأمين الإسلامي بعواقب وخيمة فمعظم الشركات والبنوك العملاقة تنهار بسبب وجود خلل في الجانب الإداري والبشري.

7. مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: بما أن شركات التأمين الاسلامية ملتزمة بأحكام الشريعة الاسلامية ولها هيئة للرقابة والفتوى الشرعية فإذا قامت بمخالفة شرعية فإن الهيئة تلقي آثار هذا العقد وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى حرمان الشركة من المكاسب وتحملها الخسائر.

ومن هنا لا بد على الشركة أن تكون حريصة على تفعيل دور الهيئة الشرعية ووجود تدقيق شرعي داخلي لمنع المخالفة وكشفها بسرعة لإيجاد الحلول من خلال تغيير العقود ونحوها.

ثالثا: تصنيف شركات التأمين الإسلامية

1. شركات التأمين التبادلي:

أ. **تعريف التأمين التبادلي:** هو أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة ويدفع كل منهم اشتراكا معينا وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز.

إذن يعرف التأمين التبادلي كما يلي: " اكتتاب مجموعة من الأشخاص من يتهددهم خطر واحد بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك يؤدي منها تعويض لكل من يتعرض لضرر معين".

ويسمى هذا التأمين بالتبادلي لأن كل مشترك يتبادل مع الآخرين المعونة والتعاون حيث يكون كل منهم مؤمن له سواءا كان شريكا في الإدارة أم لا ويسمى التعاوني البسيط وهي عبارة عن جمعية تعاونية مكونة من أشخاص أو أفراد بغية ترميم المخاطر والأزمات التي تصيب أحد أفراد الجمعية.

ب. صور التأمين التبادلي:

2. شركات تبادلية غير محدودة القيمة: وهي شركات تأمين لها الحق في فرض مبلغ إضافي على أصحاب الوثائق في حالة تحقق خبرات غير مرضية ويوجد عدد قليل نسبيا من الشركات التبادلية التي تفرض مبالغ إضافية اليوم ويرجع ذلك إلى المشكلة العملية في تحصيل المبالغ الاضافية المفروضة.

3. التأمين التبادلي البسيط ذو الحصص: وهو تعاون أصحاب المصالح المشتركة فيما بينهم أي تكوين جمعية صغيرة للأفراد الذين يتعرضون لخطر مشترك كتعاون أهل حرفة واحدة أو صنعة واحدة، كأن يتفق أصحاب السفن التجارية فيما بينهم على دفع أقساط محددة تودع في صندوق يخصص للانفاق منه على من يصيب سفينة كارثة بحرية، كذلك نجد أن التأمين ضد الحريق يمثل صورة تعاونية معروفة كأن يتفق أصحاب المباني في مدينة واحدة على دفع أقساط محددة لصندوق يخدم أحداث الحريق.

4. شركات تبادلية محدد أقساطها مقدما: وهي عكس النوع الأول أي أن هذه الشركات تقوم بتحديد قيمة الأقساط مسبقا أي أنها تصدر وثيقة محددة القيمة وتكون هذه الشركات أكبر بشكل عام وذات مركز مالي أقوى من سابقتها.

5. شركات تأمين تبادلي على المشروعات التجارية الكبرى: تؤمن فقط على الممتلكات الكبيرة القيمة ويكون هناك تشديد كبير على احتياطات الخسائر وقبل أن يتم التأمين على

المشروع فإنه توضع معايير اكتتاب متشددة ويجب أن يكون المشروع ذا تكوين عالي الجودة كما تقوم شركات التأمين بتقديم خدمات فحص وصيانة دورية.

6. **شركات تأمين الأخوة:** ويطلق عليها أيضا صناديق الأخوة وهي شركة توفر التأمين على الحياة والتأمين الصحي لأعضاء منظمة اجتماعية أو دينية مثل الجمعيات الخيرية.